

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (08)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علمنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا - [00:00:00](#)

صالحين مقبولين يا عفو يا كريم. اما بعد فهذا المجلس الثمانون في مذاكرة احاديث المنتقى لمجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية وهو المعروف عند العلماء بابن تيمية الجد تمييزا له عن ابن تيمية - [00:00:19](#)

الحفيد الحفيد هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ونحن في ابواب الصلاة في كراهية الالتفات في الصلاة الا من حاجة. نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [00:00:43](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. قال رحمه الله تعالى باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة. عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:01](#)

اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة. فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة. رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه - [00:01:21](#)

الشیطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود. وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت. فاذا صرف وجهه انصرف عنه. رواه احمد والنسائي - [00:01:41](#)

ابو داود نعم هذا الباب ترجمه المصنف رحمه الله بباب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة وقد سبق لنا ان الكراهية عند السلف وش تعني تعني التحريم ثم انه حصل بعد القرون المفضلة تمييز بين نوعين من الكراهة - [00:02:01](#)

كراهية التنزيه وهي التي يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها والثانية كراهية التحريم وهي التي يثاب تاركها ويعاقب فاعلها والمجد رحمه الله في هذا التويب متردد بين هذين الاصطلاحين بين كراهية التحريم - [00:02:27](#)

وكراهية التنزيه والغالب على استعماله هو لكراهية التحريم وعفوا لكراهية التنزيه لا لكراهية التحريم واورد في هذا الباب ثلاثة احاديث فاورد حديث ابي ذر رضي الله عنه الغفاري جندب ابن ابن حديث جندب ابن جنادة الغفاري - [00:02:54](#)

وهذا رواه عنه ابو الاحوس مولى بني غفار كما قال ابن عبد البر القرطبي قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول والعلماء مختلفون في ابي الاحوصي هذا فمنهم من يوهنه - [00:03:20](#)

حتى قال الكرابيسي ابو احمد انه ليس بالمتين والزهري اغرب فيه. فقال ان حديثه ليس محفوظا الا عن ابي ذر. فيما صرح فيه بالسماء وتعقبه اخرون لكن هذا الحديث له شواهد فانه اورد ها هنا له شاهدين على حديث ابي - [00:03:44](#)

بحديث انس فقال عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة. فان ان الالتفات في الصلاة هلكة. فان كان لابد ففي التطوع في الفريضة - [00:04:09](#)

بالتطوع في الفريضة قوله اياك والالتفات في الصلاة له عند اهل العلم معنى اخر له عند اهل العلم ماذا؟ معنى اخر انه للتحذير فهذا الذي جعل كثيرا من اهل العلم يحمل الالتفات في الصلاة على التحريم - [00:04:29](#)

على ما سيأتي ان شاء الله تفصيله على ما يأتي تفصيله ان شاء الله وعلى اياكم والالتفات في الصلاة. اي يحذركم فان اياك اسم فعل امر اي احذروا وانتبهوا واحذروا. قال فان الالتفات في الصلاة هلكة. اي سبب للهلكة. لانها تضيع - [00:04:57](#)

الصلاة فان كان لا بد ففي التطوع في الفريضة في في التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه فهذا فيه ان الاصل في الالتفات

في الصلاة انه للتحريم ورخص به فيه للحاجة انه في التطوع لا في الفريضة فان كان لا بد يعني فيه الاذن بان يلتفت للحاجة -

[00:05:22](#)

للداعي لكن في صلاة تطوع والمنع منه في صلاة الفريضة. يؤيد حديث انس رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة - [00:05:50](#)

فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد. رواه احمد والبخاري والنسائي. وابو داود اختلاس اي سرقة فالخلصة الاخذ بالشئ على جهة الخفية والسرعة والمرور سريعا يسمى خلصة مرة خلصة فذكر انه من عمل الشيطان. والاصل في عمل الشيطان انه محرم -

[00:06:10](#)

وهو يصرف العبد المصلي عن صلاته وهذا يدل على ما دل عليه حديث انس السابق ان الالتفات في الصلاة هلكة وهنا اختلاس يختلسه الشيطان من من العبد اي من صلاته. فالعبد هنا بانا العهدية وهو العبد المعهود - [00:06:41](#)

اي المؤمن المطيع المصلي. والا غير المؤمن الشيطان غاس ايده منه محصل حظه منه من غير ذلك يؤيده حديث ابي ذر رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد مقبلا على لا يزال الله مقبلا على العبد - [00:07:03](#)

في صلاته ما لم يلتفت. فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود اذا انصرف وجهه عن الصلاة صرف الله وجهه عن العهد والصلاة من شرائطها استقبال القبلة - [00:07:23](#)

وانصرفه عن القبلة انصرفه عن وجهة الله التي يستقبل بها عبده الجزاء من جنس العمل فالعبد يستقبل الجهة وهي بيت الله في جهتها ان كان لا يرى عينها فان كان يرى عينها لابد قبل التحريمة ان - [00:07:45](#)

يصوب بصره الى العين عين الكعبة فيستقبلها. فاذا كبر رمى ببصره في موضع سجوده فلما اطاع العبد ربه بان يستقبل الجهة التي امر الله باستقبالها اكرمه جل وعلا بان الله اقبل عليه - [00:08:04](#)

اقبل على عبده فاذا التفت اخر الله عنه فدللت الاحاديث الثلاثة على مدلول وهو تحريم الالتفات في الصلاة لكن جاءت احاديث اخرى تصرف هذا المدلول من كراهية التحريم الى كراهية الاستحباب - [00:08:25](#)

فمنها حديث انس انه فرق بين ماذا وماذا بين الفريضة وبين النافلة فجاز في في النافلة لحاجة ورخص في الفريضة يؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة - [00:08:48](#)

من الغزوات فقد ارسل عينا له مرسولا له الى شعب وكان الشعب في جهته في جهة قبلته فكان يلحظ بعينه هذا الشعر ينتظر قدوم هذا الرسول له عليه الصلاة والسلام - [00:09:09](#)

مجموع هذه الاحاديث دلت على ان الالتفات بغير الرقبة لحاجة في الصلاة انه مشروع لحاجة لا لغير حاجة وجائز لحاجة لا لغير حاجة واما الالتفات بالرقبة يمينة ويسرة فهذا حرام - [00:09:32](#)

فاذا استدبر القبلة او اعطى القبلة جنبه بطلت صلاته لتخلف هذا الشرط الذي هو من شرائط الصلاة في استقبال القبلة قبل الصلاة واثناءها وصحت الاحوال كم هي؟ ثلاثة يلتفت بعينه في صلاته لحاجة فلا بأس - [00:09:56](#)

ان يلتفت بوجهه يمينة ويسرة فهذا حرام الصلاة في نفسها صحيحة مع اثمه الثالثة ان يلتفت ببدنه. او بجنبه في اثناء الصلاة فهذا تبطل صلاته. نعم. وعن سهل ابن الحنظلية - [00:10:19](#)

رضي الله عنه قال ثوب ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان قد ارسل فارسا الى الشعب يحرس من الليل. هذا حديث سهل ابن حنظلية رضي الله عنه - [00:10:38](#)

رواه ابو داود ورواه ايضا الحاكم في صحيحه وقال انه على شرط الشيخين ومن صححه الحزامي وغيره. ان النبي عليه الصلاة والسلام ثوب بالصلاة يعني اقيمت الصلاة صلاة الصبح ادل على ان الصلاة التي ها هنا وش هي - [00:10:58](#)

صلاة فرض وهي صلاة الفجر قال فجعل صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب يحمل على انه التفات بماذا بعينه للحاجة وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس - [00:11:21](#)

يحرص هذا الشعب الذي كانوا فيه في غازات وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قول الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. نظر صلى الله عليه وسلم تلقاء موضع - [00:11:38](#) جودة موضع سجوده. وجاء في حديث ابي هريرة انه كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى رفع بصره الى السماء هذا التفات الى الاعلى كما ان الالتفات يكون الى الجنبين التفات الى الاعلى - [00:12:01](#)

فانزل الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ففرمى ببصره عليه الصلاة والسلام في موضع سجوده. فالالتفات اليسير. بعينه واليسير ايضا برقبته فلا يكون يمنة تامة هكذا او يسنة تامة هكذا. الالتفات اليسير لحاجة مأذون فيه. نعم. قال رحمه الله باب - [00:12:21](#)

كراهة تشبيك الاصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة. عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان. فان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في - [00:12:50](#) حتى يخرج منه. رواه احمد. ذكر في هذا الباب سبعة احاديث. ترجم منها بقوله باب كراهة تشبيك الاصابع هكذا والفردقة هكذا يعني طقطق اصابعه في المسجد سواء في صلاة او اهو او وهو ينتظرها - [00:13:10](#)

وثالثا التخصر. ان يجعل يديه على خصره ان يجعل يديه على خصره. وليس معنى التخصر ان يجعل اليمنى واليسرى على خصرته على سرته قال والاعتماد على اليد الا لحاجة. فذكر اربعة اشياء - [00:13:34](#) يأتي لكل منهما لكل واحدة منها بيان معناه وحكمه. اورد اولاً حديث رواه الامام احمد حديث قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد ان اسناده حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو سعد ابن مالك ابن سنان. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد - [00:13:57](#)

فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان. وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وهذا يؤيدهما سيأتي في حديث او في حديثي كعب ابن عجرة رضي الله عنه - [00:14:24](#) ففيه تحريم تشبيك اليدين في الصلاة هكذا او هكذا او هكذا في وقوفه وتشبيكها وهو ينتظر الصلاة وتشبيكها وهو ينتظر الصلاة لانه من عمل الشيطان وقد دخل صلى الله عليه وسلم المسجد كما يأتي في الحديث الاخر فوجد رجلاً قد شبك بين اصابعه - [00:14:44](#)

فنهى عن ذلك وقال ان هذا فعل الشيطان ولان انتظار الصلاة له اتمام لهذه الصلاة ولو ما ولو لم يكن من جميع الوجوه وانما فيما نص عليه الشارع اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن - [00:15:16](#) فان التشبيك من الشيطان لا يشبكن بين يديه. وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه الاخر وان احدكم ما يزال في صلاة والملائكة تصلي عليه. اللهم - [00:15:38](#)

اغفر له اللهم ارحمه ما دام في المسجد لم يخرج منه سواء بعد اداء الصلاة او قبل اداء الصلاة ثانية نعم وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة - [00:15:59](#) الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة. رواه احمد وابو داود والترمذي. وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد. وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة. لكونه فعله نادراً. نعم - [00:16:19](#) وعن كعب بن عجرة وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك بين اصابعه قد شبك اصابعه هو في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه. نعم. حديث كعب بن عجرة بروايته - [00:16:40](#) الرواية الاولى رواه احمد وابو داود والترمذي عن كعب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم اي في بيته او في محله - [00:16:59](#)

ثم خرج عامدا الى الصلاة اي يمشي اليها. فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاته رواها احمد وابو داود في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك اصابعه في الصلاة. ففرج رسول الله - [00:17:16](#)

صلى الله عليه وسلم بين اصابعه اما الاول فهو مكروه. ان يخرج الى المسجد يمشي سواء ماشيا او راكبا في شبك بين يديه ومنهم من قال ان الكراهية محمولة على ما كان يفعله اليهود - [00:17:36](#)

فانهم كانوا يخرجون الى بيعهم يشبكون بين ايديهم خلف ظهورهم فهذا نهى لاجل مشابهته الظاهر انه الكراهة. لانه في مشيه الى الصلاة ليس في حكم انتظار الصلاة من جهة التعبد وليس من جهة الصلاة. الرواية الثانية انه رأى رجلا شبك بين يديه في الصلاة - [00:17:59](#)

وهو يصلي فزال التشبيك يديه عليه الصلاة والسلام فهذا انكار عليه بالفعل وهو يدل على التحريم خلافا ما ذهب اليه الاصحاب رحمهم الله من ان تشبيك اليدين في الصلاة مكروه - [00:18:32](#)

وكذا فرتكة الفرقة الاصابع في الصلاة مكروه. بل الصحيح انها محرمة لانها مشغلة في صلاته ولان التشبيك في الصلاة يشبه فعل اليهود. في مشيهم وفي صلاتهم وهو حال المستهتر المستخف - [00:18:48](#)
في هذه الشريعة آ طيب حديث ذو اليدين صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر ركعتين ثم قام الى جذع كان يتكى عليه كان يتكى عليه اذا خطب الناس - [00:19:08](#)

قبل ان يصنع له منبره من اعواد طرء الغابة غابة المدينة يسمى الان بالخليل وهي منطقة من وراء احد الى جهة الشمال. على ضفة الوادي وادي العقيق اذا التقى بوادي قناة - [00:19:33](#)

غربي احد اتجه جميعا الى البحر في اوائل التقائهما بعد منطقة العيون غابة من طرف من شجرة طرفه اه من وراء احد من جهة الشمال هذا صنع منه منبره عليه الصلاة والسلام فترك اتكائه على الجذع البالي - [00:19:54](#)
فسمع الصحابة رضي الله عنهم لهذا الجذع اينما كائين الرجل وسمعوا صوتا كصوت العشار ما العشار حيران الابل واذا العشار عطلت فان صغير الابل قعودا او انثى تسمى حوارا للذكر وحواره للانثى - [00:20:22](#)

حتى تنفرد عن امها. تسمى مفرودة وسمعوا لها الصحابة هذا الصوت فنزل عليه الصلاة والسلام من منبره منبر الطرفة حتى ضم هذا الجذع فما زال يسكن الى ان ذهب صوته - [00:20:53](#)

عليه الصلاة والسلام وها هنا لفتة مهمة ايها الاخوة في جذع بالي يابس يحن حتى يكون لحنينه صوت يسمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من جعل الله فينا قلوبا واحاسيس ومشاعر - [00:21:16](#)

لا نحن هذا الحنين لله وعليه الصلاة والسلام هذا يدل على ان البلاء فينا وان القسوة في قلوبنا البهائم تحن اليه عليه الصلاة والسلام ففي حجة الوداع وقد ساق مائة من البدن بعضها وهو القليل ساقه معه من المدينة - [00:21:47](#)
وجاء علي باكثر بدنه من اليمن وصار مجموع ما ساقه مائة من البدن في حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة العقبة يوم النحر - [00:22:11](#)

وقف فاضله اسامة وبلال بكساء معه وقف للناس يسألونه فلما فرغ من الناس اقبل على منحره واذا الابل التي سقيت معقولة اليد اليسرى واقفة فلما رأينا سبع منها او تسع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده السكين بيده المدينة - [00:22:31](#)

اليه اقبلنا عليه حبا وشوقا. مع ان بيده حتفها يسعين اليه هذه السبع او التسع من بدنه عليه الصلاة والسلام فكبر الله جل وعلا وطعننا في لبتنا وهي تتهاوى واحدة اثر واحدة - [00:22:59](#)

حتى نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين من البدن وترك ما غبر لعلي رضي الله عنه ينحرها فهذه بدن بهائم وذاك جذع بالي يابس يحنون هذا الحن والمحنة والشوق الى رسول الله - [00:23:26](#)

اليس نحن اتباعه؟ وامة اجابته اولى بذلك واهرى واجدر بان يكون الاتباع في العلم بسنته والعمل بها والذب عنها ونشرها فان هذا علامة حقيقية على حبك الصادق لرسول الله لا حب كالمدعى. كثير ممن يدعون حب رسول الله ويحدثون في دينه من البدع والمحدثات ما لم يشرعه - [00:23:49](#)

فهذا ادعى حب رسول الله ولم يصدق بدعواه دليل هذا الحب الصادق صدق الاتباع. له عليه الصلاة والسلام هذا كله حديث لليدين

وذي اليدين رجل كان النبي يداعبه وكانت يداه طويلتان - [00:24:17](#)

وكان يستلطفه عليه الصلاة والسلام. صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فصلاهما ركعتين ثم قام الى جذع فاتكأ عليه مشبكا بين اصابعه واطعها وما تحت خده بادر الغضب في وجهه - [00:24:37](#)

فهاب الصحابة رضي الله عنهم ان يسألوه وسكتوا ووجموا فقال ذو اليدين رضي الله عنه يا رسول الله انسييتا ام قصرت الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقصر الصلاة - [00:24:57](#)

فقال ذو اليدين بلى نسيت يا رسول الله لماذا قال في الاولى مخيرا انسييت ام قصرت وفي الثانية؟ قال بل نسيت ها لا ظاهر هذا انه ما تأدب وحاشاه من ذلك - [00:25:25](#)

ها ها؟ لكن ليه ماذا قال في الاولى انسييت ام قصرت؟ وقال في الثانية بل نسيت نزول الوحي ايه اللهم صلي وسلم عليه اثبت اجاب انه لم ايه احسنت النبي صلى الله عليه وسلم هابه الناس - [00:25:46](#)

فقال ذو اليدين يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة النسيان عرة بني ادم ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما. قال عليه الصلاة والسلام نسي ادم فنسيته ذريته - [00:26:19](#)

الرسول بشر ادمي يعتريه ما يعتري البشر عليه الصلاة والسلام وظن الصحابة انه نزل عليه وحي فقصرت الصلاة ولم يعلموا بذلك فتجراً عليه ذو اليدين وهذي والله الجرأة المباركة عز الله هذا محلها - [00:26:41](#)

فسأله انسييت يا رسول الله ام قصرت الصلاة؟ فنفي انها قصرت خلاف ان يكون نزل وحي ينسخ ما قد علموا فقال بل نسيت يا رسول الله وانظروا اليه عليه الصلاة والسلام - [00:27:04](#)

لم يكابر وهو احسن الناس واكملهم هديا ودلا وانما استوثق فقال احق ما يقول ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله انك صليت ركعتين اذا حصل بعدها كلام لكن لما كلام الكلام وفي مصلحة الصلاة لم يظرها - [00:27:22](#)

فرجع صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة واتم الركعتين الباقيتين ثم سجد بعدها للسهو الشاهد منه للباب وشو؟ انه شبك بين يديه ووضعها تحت خده فهذا تشبيك وين؟ في المسجد - [00:27:45](#)

فدل على ان تشبيك اليدين في المسجد مكروه وليس هو في الصلاة فيبقى ما في الصلاة على انه هلك على انه مهلكة وانه اختلاس وانه حرام انكره النبي بقوله وبفعله. صلى الله عليه وسلم - [00:28:06](#)

وما كان بعد الصلاة تابعا لها كقبل الصلاة في انتظارها قبل الصلاة في انتظارها. نعم تشبيك في المسجد قبل الصلاة او بعدها كراهة تنزيه وفي اثناء الصلاة الكراهة للتحريم نعم - [00:28:27](#)

وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلاة. رواهما ابن ماجة وعن ابي هريرة حديث علي رضي الله عنه في اسناده الحادث الاور - [00:28:51](#)

وقد ضعفه العلماء جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تفقع اي تفرقع اصابعك في الصلاة لانه مشغلة ولانه يذهب بعض الخشوع وان لم يذهبه كله ولان هذا الواقف امام الله سبحانه وتعالى. فان تشبيك اصابعه وفرقعته يدل على قلة المهابة -

[00:29:10](#)

وكلاهما محرمان في حق الله عز وجل في هذه الصلاة فالصحيح ان تبرقة الاصابع وكذلك تشبيكها في الصلاة انها محرمة وهي كثيرة في هذه الازمان لما كان كثيرا ممن يصلي يصليها عادة. ويذهب عنه استشعار معنى العبادة فيها. خصوصا من الشباب -

[00:29:40](#)

ولهذا يناسب ان ينبه اليها بالقول ولا بالفعل. في اثناء الصلاة بالفعل بان تضع يدك عليه لو تيجي الولاد تفرقع اصابعك خلف الله على صلاتك ها اذا تكلمت بها اثناء الصلاة لكن تضع يدك عليه لينتهي - [00:30:09](#)

وابناء المسلمين الحمد لله فيهم الاستجابة ويقل فيهم الحمد لله العناد والمكابرة وهذا حديث علي جاء في حديث انس وابي سعيد ما يشهد له فيرتقي الى مرتبة الاحتجاج لا تفقع اصابعك اي لا تفرقع بين اصابعك - [00:30:29](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة. رواه الجماعة الخصر عندك ولا التخصر؟
00:30:54 الخصر يا شيخ كلكم ها تخلص نعم -

رواه الجماعة الا ابن ماجة. نعم. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر في اللفظ المحفوظ نهى النبي وسلم عن التخصر في الصلاة. وفي حديث ابي هريرة نهى عن الاختصار في الصلاة وقال الاختصار - 00:31:13

في الصلاة راحة اهل النار. وصفتها ان يجعل يديه او احدهما على خصره وهذا النهي نهى عن الفعل وله علة مستنبطة ان هذه الحال حال المتعالي متكبر لا حال الخاشع والخاضع لله وهو واقف في صلاته - 00:31:30

ولهذا شرع لنا ان نضع اليد اليمنى على اليسرى وهي حال الخضوع والخشوع والاستسلام لمن تقف بين يديه في صلاتك فاذا وضعت يديك على خصرك هكذا او احدهما فانت بهذا تنافي حال الخشوع - 00:31:56

والخشوع والتذلل لمن تقف له وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام طيب هذا النهي هل يفسد الصلاة؟ قال به بعض اهل العلم والصحيح انه لا يفسد الصلاة بل هو نهى محرم - 00:32:17

يؤثمه والصلاة في نفسها صحيحة والقاعدة عند اهل العلم فيما جاء النهي فيه انه اذا جاء النهي الى نفس العمل او شرط من شروطه فانه يقتضي الفساد فساد هذا العمل - 00:32:37

وفساد شرطه في هذا قول الماتن في القواعد وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل يقتضي فساد هذا المنهي عنه في العبادة في اصلها. وهذه في هيئتها في صفة منها فلا يقتضي فساده - 00:32:57

وانما يقتضي الاثم في هذا الفعل ومن اسباب النهي عن التخصر في الصلاة انه يشبه صلاة اليهود فان اليهود كانوا يتخصرون في صلاتهم كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:33:21

الذي رواه البخاري والثالث انه راحة اهل النار كما في حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار. ولهذا نهينا عن هذه الحالة بالصلاة فهي محرمة. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة - 00:33:39

وهو معتمد على يده. رواه احمد وابو داود. وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده نعم وعن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه - 00:34:05

رواه ابو داود. هذا حديثان حديث عبد الله ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه يعني اذا هوى يسجد او يجلس جعل يديه على الارض - 00:34:28

يعتمد عليهما وفي لفظ ابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده من اللطائف في الاسناد ان هذا الحديث حديث انس رواه ابو داود من طريق شيخه الامام احمد - 00:34:46

ومن طريق ثلاثة اخرين محمد ابن رافع وابن شبيب ومن طريق محمد ابن عبد الملك عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر - 00:35:04

وهذا النهي للكراهة ليه؟ لانه لما كبر عليه الصلاة والسلام احتاج ان يعتمد على يديه جالسا احتاج ان يعتمد عليه في عليهما في قيامه ولهذا جاء في حديث ام محسن - 00:35:27

ام قيس بنت محسن الانصاري رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته لما اسن اي كبر في سنه وحمل اللحم كثر لحمه ما هو مثل كثرة لحمنا. لا كثر لحمه بالنسبة لما كان عليه الحال قبل ذلك - 00:35:51

اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه الاعتماد عليه حال القيام. ومن باب اولي حال النزول وحال الارتفاع وفيها القاعدة التي سبقت ان النبي اذا نهى عن شيء ثم فعله النهي عن الكراهة ودل الفعل على الاباحة - 00:36:13

وثمة مذهب اخر لبعض اهل العلم لمحققهم ان النبي اذا نهى عن شيء ثم فعله فينظر في موجب فعله فان كان لحاجة بقي النهل النهي على بابه تحريم وبقي الفعل على انه مرتبط بماذا - 00:36:36

بوجود هذه الحاجة ولهذا منزع ولهذا منزع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول ايش؟ واقفا وثبت عنه من حديث حسان وزيد انه مر على سابلة قوم فبال بها فبال عليها واقفا - [00:37:00](#)

في الصحيحين نهى عن البول واقفا وزاد في نهى انه شبهه ببول من؟ الشيطان فهذا النهي يدل على التحريم طيب لما مر على سائلة قوم اي على زبنتهم بال واقفا - [00:37:22](#)

استثنوا هذا لا من جهة عموم النهي ولكن قالوا هذا للحاجة لئلا يرتد اليه في هذا هذه الساج وهذه الزبالة البول وليس هذا كحديث نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او قائط - [00:37:42](#)

فانه رقى عبدالله ابن عمر على بيت حفصة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل اين بيت المقدس مستدبر الكعبة فهذا يحمل النهي على الكراهة والفعل على الجواز - [00:38:03](#)

وان كان الجمهور يرون ان هذا فيما يتعلق داخل البنيان لكن هذا ومثله النهي عن الشرب واقفا وشرب من زمزم واقفا ويبقى على الاصل ان النهي للكراهة والفعل للاباحة اذا اعتماد على اليدين لحاجة يذهب الكراهة - [00:38:23](#)

والاعتماد عليها نزولا وارتفاعا لغير حاجة في الصلاة هذا مكروه. نعم. قال رحمه الله باب جاء في مسح الحصى وتسويته عن معيقب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة. رواه الجماعة - [00:38:45](#)

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى رواه الخمسة. وفي رواية لاحمد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى. فقال - [00:39:08](#)

واحدة اودع. هذا الباب ترجمه رحمه الله بقوله باب ما جاء في مس الحصى وتسويته. لماذا ذكر الحصى ولم يذكر التراب والرمل ها الحصى تحمل الحصى هاه لان مورد الحديث على الحصى وكان فرش مسجده صلى الله عليه وسلم منين - [00:39:28](#)

ها من حصاء وادي العقيق وحساء الوادي هي حجارة صغار لا تؤذي جلبتها السيول ففرش بها المسجد ورش بها المسجد والمدينة ارض جبال وشعاب يقل فيها الرمل وانما الذي فيها الحصاء - [00:40:04](#)

الحجارة الصغار التي لا تؤذي نعم الرمل انعم منها لكن في من ناحية الحكم ما جاء في في الحصى يأتي فيما دونه من الرمل. فالحكم فيها واحد قال رحمه الله باب ما جاء في مس الحصى وتسوية اي من النهي - [00:40:32](#)

ومن الترخيص لم يذكر كما سبق باب ما جاء في الكراهة ذكر حديث معيقب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه في حديث معيقب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت فاعلا فواحدة - [00:40:57](#)

رواه او رواه الجماعة بخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والامام احمد رخص في تسوية الحصى والتراب مرة واحدة هذه المرة هل هي قبل الصلاة؟ او في اثنائها الحديث عام لان ما قبل الصلاة يسمى صلاة - [00:41:18](#)

يسمى صالحا ولهذا اختلف فيها العلماء قالوا انه منهم من قال يسويها قبل ان يصلي لان لا ينشغل بالتسوية من جهة وبالعدد من جهة اخرى يسويها مرة واحدة ما هو بكل ما هو ساجدا مسح - [00:41:49](#)

اسمعوا يا من تصلون على الرمل والنفود فان منهم من انشغاله بالارض كلما هو ساجدا سوى التراب بيده مرة واحدة اودع ذلك اترك ذلك. يؤيد حديث معيقب حديث ابي ذر رضي الله عنه - [00:42:07](#)

ومن فقه ابي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء اي في الصلاة حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة اودع. وقال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه. فلا يمسح الحصى - [00:42:29](#)

هذا دليل او وجه من قال ان ذلك يكون متى قبل البدء بالصلاة لكن جاء في احاديث حديث آ جابر ابن يزيد وغيرهم انه رخص في المسح فيها اثناء الصلاة مرة واحدة يواسي فيها موضع ما يحتاجه من صلاته - [00:42:49](#)

مرة واحدة او دعا. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لا يسوي الارض امامه الا مرة واحدة ولا يزيد عليها اخذا بظاهر هذه الاحاديث. ولان الانشغال بها في الصلاة عدا - [00:43:17](#)

تذهب عنه معنى الصلاة التي يصليها. وقد جاء عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يسوون الأرض في صلاتهم في أثناء الصلاة فدل على أن - [00:43:38](#)

أنه مأذون فيه في أثناء الصلاة أو قبلها لكن مرة واحدة ولا يزيد. نعم لأنه جاء في حديث آخر إذا قام أحدكم إلى صلاته فالمسألة فيها سعة من هذا الوجه والله اعلم. نعم - [00:43:58](#)

قال رحمه الله باب كراهية أن يصلي الرجل معقوص الشعر. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه. فجعل يحله وأقر له الآخر. ثم أقبل على ابن عباس فقال - [00:44:14](#)

ما لك ورأسي؟ قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي نعم وعن أبي رافع رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه أحمد وابن ماجه ولأبي داود - [00:44:35](#)

الترمذي معناه نعم كراهية أن يصلي الرجل أي مربوطة يربط شعره لاجل الصلاة أو يضفره ظفائر ويجعله قرونا لاجل الصلاة كانوا يطيلون شعورهم حتى يكون للرجل قرن وش القرن؟ يظفر شعره ظفائر - [00:44:59](#)

وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم متى كان يحلق شعره لم يحلق شعره عليه الصلاة والسلام إلا في نسك. في حج أو في عمرة ولهذا يصفه الواصفون من الصحابة أن شعره يضرب أحيانا إلى - [00:45:28](#)

إلى ماذا؟ إلى شحمة أذنه وأحيانا إلى كتفه لأنه لم يزل شعره إلا في نسك وقد سألت عن هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله في مسألة إزالة الشعر أي حلق شعر الرأس - [00:45:46](#)

أهو مشروع في النسك ويبقيه لاجله؟ قال نعم هذا هو الثابت المشتهر عن النبي عليه الصلاة والسلام وشيخنا يمثل هذا رحمه الله إبهارا لهذه السنة فكان يجعل شعره يزيله في النسك - [00:46:06](#)

كان إذا قدم من الحج شهر ذي الحجة يبقى عليه شعره إلى أن يأتي معتمرا كان يجعل مجلس الرابطة الفقهي مجمع الفقهي ومجلس التأسيس في رجب هذي ستة أشهر يكثر شعره فيشغله دائما يحك رأسه - [00:46:26](#)

في المختصر معه يستأذنا ونحن من أصغر طلابه أن يرفع العمامة عن رأسه لماذا؟ لادبه به مع من يجلس معه ولو كانوا في جملة أبنائه وصغار طلابه فسألت قال نعم إزالة الشعر في العمرة والنسك والسنة - [00:46:55](#)

نبيه حتى نحلقه أن شاء الله في العمرة ولهذا يبقى لهم شعر يطول الحديث حديث الباب أن يققص القعص هو الربط يربط شعره لاجل الصلاة. أو يظفره أو يقرنه لاجل الصلاة - [00:47:19](#)

فإن كان طبيعته يربط شعره ويقرنه فلا يدخل هذا لاجل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة لا أكف ثوبا ولا شعرا. أي لاجل الصلاة قال باب كراهية أن يصلي الرجل معقوص الشعر أي مربوط. لاجل الصلاة - [00:47:40](#)

ذكر فيه حديثي ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث عبد الله بن ابن أبي سفيان ابن عبد المطلب ابن عمي من عبد الله بن ابن عباس - [00:48:06](#)

رأه في صلاته معقوص رأسه أي شعره إلى ورائه خلف رأسه فجعل يحله وأقر له الآخر. من الآخر؟ ها؟ عبد الله بن الحارث استسلم له يعني ثم أقبل على ابن عباس فقال ما لك ول رأسي - [00:48:27](#)

لماذا حللت رباط شعر رأسي. قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا أي الذي يصلي معقوص الشعر كمثل الذي يصلي وهو مكتوب وهو مكتوف أي لا يستطيع أن يتحرك. رواه أحمد ومسلم - [00:48:55](#)

وجاء في الحديث الذي رواه الأئمة الستة بخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفسد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا - [00:49:18](#)

فهذه صورة كف الشعر. ربطه لاجل الصلاة فإن كان مربوطا أو مقرونا بداية لقرون بغير الصلاة بل هذه حالته فلا يناله الكراهة ولا يصيبه النهي قال وعن أبي رافع حديث أبي رافع قال نعم لا للتحريم إذا كان لاجل الصلاة للتحريم - [00:49:37](#)

الاصل في النفي انها للنهي ما لم يأتي لها صارف قال وعن ابي رافع رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه مقعوص. هذا نهى - [00:50:06](#)

والنهي يدل على التحريم هذا بابه الا ان يأتي له صارف من التحريم الى الكراهة وجاء في هذه في رواية ابي داود والترمذي وجاء في رواية ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:22](#)

رأى الحسن ابن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره اي ربطه قال فاطلقه ابو رافع ونهى عنه وقال نهى النبي ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وكان مروره على الحسن ابن علي وهو يصلي. فحل - [00:50:41](#)

هذا الاقصاص وهذا لعلمه به لانه يعلمه قبل الصلاة في خارج الصلاة ويعلمه داخل الصلاة فدل على اما هذا اه الفعل لاجل الصلاة فيه هذا التحريم وقالوا ان الحسن التفت اليه مغضبا - [00:51:04](#)

بعدما ثبت اليه اثناء فعله مغضبا. قال اقبل على صلاتك ولا تغضب. يقوله ابو راى الصلاة خل عنك الغضب. لا تزعل. فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان - [00:51:27](#)

اي صرفه للمصلي عن صلاته ففي هذا انه ربط الشعر لاجل الصلاة انه منهى عنه نهى عنه النبي قال ولا اكف شعرا وذكر انه كبل الشيطان اذا كان هذا لاجل الصلاة. اما اذا كان عاما في فعله - [00:51:45](#)

فلا يكون هذا محرما والحالة هذه لا يكون هذا محرما والحالة هذه لان هذا شأنه دائما. ومثله الثوب اذا كان عامة ثوبه هكذا مشمر له مثل اصحاب اهل المهن هذا شأنه قبل الصلاة وبعده واحدا لكن ليس للصلاة هيئة في ثوبه - [00:52:12](#)

وليس للصلاة هيئة في شعره فلتبقى على حالته التي هي عليها فلا يكف ثوبا ولا يكف شعرا في اثناء الصلاة. نعم هل نبي نكمل نفتح المطعم. قال كل الشيطان اول - [00:52:38](#)

يحمل على نوع الالتفات. نوع الالتفات. اي نعم قال رحمه الله باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه. عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:01](#)

الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد. فتناول حصة فحتها. وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. متفق عليه. وفي رواية للبخاري فيدفنها - [00:53:16](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته. ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض. فقال او يفعل هكذا. رواه احمد والبخاري - [00:53:36](#)

ولاحمد ومسلم نحوه نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذان حديثان عظيم ان في تحريم تنخم المصلي قبله اي في قبل وجهه. يتنخم يخرج النخامة وهي من خياشيمه - [00:53:56](#)

وهذا فرق النخامة عن ماذا؟ عن اللعاب اللعاب من غدد في الفم والنخامة من الخياشيم والنخامة اغلظ من اللعاب تنخب قبله اي اخرج نخامته ثم القاها قبل وجهه وهو الصلاة - [00:54:14](#)

فهذا حرام وكذلك ان يتنخم عن يمينه حرام والشرعية الغر اذا نهت عن شيء جاءت ببطله الحين يتنخب عن يساره ان لم يكن فيه احد او تحت قدمه ثم يدفنها. لما كانت مساجده مفروشة بالرمل - [00:54:34](#)

او بثوبه طرف ثوبه الثوب سواء ما ستر البدن او ستر الرأس يجعلها في طرف ثوبه ثم يضم بعضها على بعض ما بعد جت المناديل المنخرط والمناديل من من ورق - [00:54:54](#)

وهذا النهي للتحريم كما يأتي قال عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد القضية بوسات فتناول حصة فحتها - [00:55:13](#)

حتى ازال عينها. قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم. هذا بالفعل اه المضارع المؤكد منه التوكيد الثقيلة قبل وجهه يعني امام وجهه. ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى - [00:55:28](#)

فيدفنها متفق عليه يدفنها لان لا يؤذي بها المسلمين وفيه ان النخامة طاهرة ولا نجسة. طاهرة. ها؟ طاهرة. ليه ؟ لانه اذن فيها

بالمسجد ان ان يدفنها ولو كانت نجسة - 00:55:48

نهى عنها كما حديثه مع الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد عليه الصلاة والسلام ومن دلائل ذلك ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم تسابقوا وتزاحموا على نخامته عليه الصلاة والسلام - 00:56:08

وتزاحموا على اشياء اخرى غير كم عددها ها على ستة اشياء انفصلت من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياته فخامته وعرقه ووضوءه ودمه وشعره ها فريقه صلى الله عليه وسلم - 00:56:28

هذه الست التي انفصلت من جسده الشريف في حياته مباركة وقلنا في حياته ليش قيدنا هذه الحياة لانهم غسلوه رضي الله عنهم هل تبركوا بالماء المنفصل من جسده فدل على ان هذا الحكم خاص بمنفصل من جسده متى؟ في حياته ولو استمر وبقي بعد موته - 00:56:59

فهو محل البركة لمن لم يتنافس وتسابق الصحابة الى بوله وبرازه عليه الصلاة والسلام لانها كبول الادميين وكغائطهم نجس مع انه بال المرات الكثيرة. وتغوط المرات الكثيرة فلما لم يأذن لهم ولم يتسابقوا اليه دل على انه لا يتبرك بهذا من شيء - 00:57:26

قال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبرز قبل قبلته. البزاق يشمل النخام وما معه من دعاء ولكن عن يساره او تحت قدمه يعني اذا احتاج الى ذلك. ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه - 00:57:53

ورد بعضه على بعض هكذا فصق فيه ورد بعضه على بعض. او يفعل هكذا. هذا في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة دل على انه اذا احتاج الى ذلك الصلاة يخرج مندبيله - 00:58:16

ويبصق ويتضخم فيه ويرد بعضه على بعض ويخفيه لان لا يتأذى منه الناس. والشريعة تراعي في هذا شعور الناس شعور المصلين فيما هو ادنى من هذا فكيف في النخامة والبصاق - 00:58:35

قال رواه احمد والبخاري رواه احمد والبخاري ولمسلم ولمسلم واحمد نحوه بمعناه عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه بل قال صلى الله عليه وسلم ان النخامة في المسجد سيئة - 00:58:52

وكفارتها دفنها كفارتها يعني ازالة عينها في ان تدفن او تزال بحكها ان كانت موجودة يحكها فاعلها. لان هذا مما اه يوسخ

المساجد ويقذرها في اعين المسلمين والشريعة سمت باهلها - 00:59:10

ورفعت من افعالهم وتصرفاتهم لتوافق الخلق الكريم والشعور النبيل وهذا النهي للتحريم اذن في الصلاة ان اذا اشغله الشيطان ان يلتفت التفاتة يسيرة ثم ينفت ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان اعوذ بالله من الشيطان. التفاتة يسيرة عن يساره ما هو بيلتفت عن اللي جنبهم خط متفل فيه - 00:59:36

بينه وبين الناس. وظحت يا اخواني؟ بعض الناس مغفل ويبون فهمه هو المحتكم في هذه اه السنن وهذه الشعائر نعم في شيء تفضل فيها ايش اي نعم وجود المناديل لا هادي ما لها علاقة اذا تتخم ثم وظهرها بعد المندبل في الصندوق سواء وهو يصلي وهو غير يصلي ما له علاقة - 01:00:09

ما في مشكلة ما هي مشكلة القبلة انما تعظم بما عظمها الله به لا تعظم بما ظنه الناس بعض الناس اذا شافك وما دردك للقبلة قال كفر يدك ما في بأس ان تمد للقبلة - 01:00:55

حتى المصاحف ان كانت بعيدة عن رجلك ما في مانع ان تمد رجلك الى القبلة الممنوع ان تمد رجلك والمصاحف امام الرجلين القريبة لان هذا يظن منه اهانة كلام الله. وان لم يقطع به ذلك - 01:01:11

كذلك وضع المناديل. وضع القمامة والزبالة في القبلة لا يضر من ذلك. انما المنهي ان يجعل بصاقه مباشرة الى القبلة سم. استحباب عدم الحلق الا في نسك. هل يشمل ايضا التقصير؟ لا ما يظهر فيه - 01:01:29

الظاهر يشمل في استحباب ان لا يحلق شعره او يقصره الا في نسك يشمل الحلق والتقصير ان الله جل وعلا يقول في اية الفتح لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا - 01:01:49

فاذا اذاه وقصره لا بأس ان ما فاتته السنة ما هو فاتته الواجب هنا سم ايه. لا على وجهه. على وجهه ما فيه التفات. الالتفات في

النفس التفتات يسير وحديث الالتفات اليسير في النفس - 01:02:09

هو دليل من قال ان الالتفات اليسير الذي ليس فيه لون العنق يمنة او يسرى انه في الصلاة مكروه الا لحاجة مما يؤيده كما سبق في

اول الباب درسناه في هذا المجلس - 01:02:33

نعم يباح للضرورة ولا الحاجة؟ الاشياء المحرمة انما تباح للضرورة الظرورة هو الذي يترتب على الانسان بعدم فعلها لها هلكة لكن

الفقهاء الاصوليون لكن الاصوليين يقولون ان الحاجة اذا عمت نزل في حكمها منزلة الضرورة - 01:02:46

ومن صورها الكثيرة تذكرون فتوى العلماء في التصوير الفوتوغرافي لاجل الاوراق الثبوتية جوازات اقامات هويات وما جرى مجراها

ان هذه حاجة عمت حاجة ايش؟ عامة. فنزل في حكمها وان لم يكن في حقيقتها - 01:03:13

نزل في حكمها ان حكم الضرورة. ولهذا الحاجة اذا عمت نزلت منزلة الضرورة وان لم تكن هي في نفسها ضرورة نعم. الحركات

التي نراها في الصديق اثناء الصلاة. الحركات في اثناء الصلاة نوعان - 01:03:36

حركات يحتاج اليها في صلاته كبير السن والثقل وامثالهم فهذه لا بأس بها وحركات ليست من من حركات الصفا ولا داعي له فيها

فهي دائرة بين الكراهة اذا قلت والحرمة اذا كثرت - 01:03:56

النص على ان الحركات اذا كثرت تبطل الصلاة والخطأ تحديدها بثلاث حركات فاقبل. هذا قول ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم

ثبت عنه انه تحرك حركات ليست من الصلاة اكثر من ثلاث. حمل امامة وانزله وحمل الحسن وانزله. وفتح الباب ومشى اليه ورجع -

01:04:17

في اكثر من ثلاث تحديدها بثلاث كما هو عند الحنفية وغيرهم لا دليل عليه ولا نمشي وش تقول انت؟ نأخذ سؤال اي نعم تفضل يا

هنا شيخ عبد الله بن الحارث لها صحبة - 01:04:41

اظنه له صحبة. اظنه له صحبة وهو وهو صغير. بل عم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ابن الحارث ابن ابي سفيان ابن عبد المطلب

النبي محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب - 01:05:03

ابن ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام. هي ليس الحارث ابن عبد المطلب ها ليس عبد الله ابن الحارث ابن عبد المطلب محتمل انه

محتمل من عندي سبق لسان في ابي سفيان عبد الله ابن حاتم ابن عبد المطلب يكون في طبقة ودرجة النبي عليه الصلاة والسلام.

نكمل ان شاء الله المجلس بعد الصلاة - 01:05:18

الله اعلم - 01:05:37